

8- الدروس الفقهية في الوقف والوصية | الشیخ أ.د. خالد المنشیقح

خالد المنشیقح

اه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يهدينا وان ييسر الهدى لنا وان يدلنا على طريق الخير وان يأخذ بنواصينا للاخذ بسننته واتباع هديه انه ولي ذلك والقادر عليه - 00:00:00

آآ هذا الدرس الاخير فيما يتعلق بهذه آآ سلسلة هذه الدرس في الوقف اه هذا الدرس سنجعله جملة من آآ مسائل الوقف من مسائل مسائل الوقفة ما يتعلق بالوقف ما يتعلق بفاضل الوقف - 00:00:28

يعني اذا كان هناك ربع فاضل اه مثلا قال هذا الوقف على طلبة العلم في هذا المسجد. يعطون كفایتهم الوقف بيعه مائة الف كفایتهم خمسون الفا فهذا الزائد الان عندنا الان - 00:01:00

خمسون الف زائدة ما الذي اه اه يصنع بهذا الفاضل؟ نعم ما الذي يصنع بهذا الفاضل نقول هذا الفاضل لا يخلو من حالتين. هذا الفاضل لا يخلو من حالتين الحالة الاولى - 00:01:29

اه الحالة الاولى انه قد يختل الربع يعني هو قد الان الربع مائة الف لكن يحتمل يحتمل للقرائن ان الربع قد لا يكون مئة الف قد يكون في العام القادم اربعين الف او ثلاثين الف - 00:01:51

فتختل الكفاية لأن كفایة الموقوف عليهم هي خمسون الفا وتختل الكفاية فإذا قامت القرائن وادلة على ان الربع قد يختل وقد ما يوفي الوقف في السنوات القادمة ما يوفي الكفاية التي جعلها الواقف نحبس الفاضل هذا - 00:02:17

نحبسه ونصرفه في كفایة الوقف عليه الحالة الثانية ما قامت القرائن يعني الربع مستمر وربما يزيد فهذا موضع خلاف بين ماذا يعمل فيه؟ فقال الرأي الاول مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:02:47

انه يصرف في جنس الوقف او يتصدق به على الفقراء بان عائشة اما يصرف في جنس الوقف فهذا هو قصد الواقف وهذا هو غرضه واما كونه آآ يصرف فيه آآ يتصدق به على الفقراء. قالوا لان عائشة رضي الله تعالى عنها امرت - 00:03:14

ان يتصدق كسوة الكعبة على الفقراء. لكن هذا الاثر عن عائشة ضعيف. الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله الله تعالى وهو ان هذا الفاضل يصرف في جنس الوقف فإذا كان - 00:03:37

الوقف على طلبة العلم فانه يصرف في طلاب العلم وان كان على الفقراء فانه يصرف على الفقراء وان كان على المساجد فانه يصرف على المساجد يعني نصرفه في جنس الوقف - 00:03:54

وهذا اقرب الى برايد الواقفي وقصده وهذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح في هذه المسألة اه ايضا من المسائل المتعلقة بالوقف ما يتعلق بانقطاع الوقف انتقطاع الوقف هذا اذا آآ انتقطاع الوقف ينقسم لثلاثة اقسام - 00:04:08

القسم الاول وقف منقطع الابتداء. والقسم الثاني وقف منقطع الوسط والقسم الثالث وقف منقطع الاخر منقطع الابتداء اه كأن يقفه على من لا يصح الوقف عليه فان الحكم في ذلك - 00:04:35

ان ربع الوقف قلة الوقف تنتقل الى من بعده مثلا لو قال هذا وقف على المغني الفلاني ثم على الفقراء فنقول ينقل مباشرة الى من بعد المغني الفلاني يكون للقراء. هذا القسم الاول - 00:05:00

اذا كان منقطع الابتداء القسم الثاني ان يكون منقطع الوسط فهذا ايضا ينقل الى الجهة الثانية يعني مثلا قال هذا وقف على زيد ثم

على المغني الفلاني ثم عمر اخذه زيد ثم هلك - 00:05:23

بقينا في بعد زيد المغني الفلاني. هنا لا يصح الوقف على المغني الفلاني ونقله الى آما بعده من آما جهة او شخص القسم الثالث قسم الثالث آما اذا كان منقطع الاخر اذا كان منقطع الاخر - 00:05:48

مثلا قال هذا وقف على زيد ثم عمرو. اخذه زيد ثم حتى مات. الان بقي الوقف او مثلا قال اه هذا اه وقف على - 00:06:15

اولاد اخي زايد وبكر وعمرو او هذا وقف على اخي فقط ثم بعد ذلك قال هذا وقف على اولاد اخي زيد ابو بكر وعمرو فقط ثم بعد ذلك هلكوا هذا منقطع الاخر - 00:06:32

لمن لم يكُن هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحّمهم الله تعالى قيل باه منقطع الاخر يرجع الى الواقف وقفوا عليه فان لم يكن الواقف موجودا فانه يرجع الى ورثته نسبا وقفوا عليه - 00:06:52

يرجع الى ورثته نسبا وقفوا عليه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد فاذا انقطع الاخر انقطع الوقف وقف جهة انقطعت فريغ الوقف على من يكون المشهور من مذهب الامام احمد رحّمه الله انه يرجع الى الواقف وقفوا عليه - 00:07:22

فان لم يكن الواقف فانه يكون للموقوف عليه نعم يرجع الى ورثة الواقف نسبا وقفوا عليه قول العلماء رحّمهم الله نسبا يخرج آما الورثة اذا كان سبب الميراث الزوجية لا ادخل - 00:07:50

ويخرج ايضا اذا كان سبب الميراث الولاء لا يدخل. وانما يدخل من يرث بالنسب. وقفوا عليه الرأي الثاني الرأي الثاني انه يكون للفقراء والمساكين. نعم الرأي الثاني انه يقول للفقراء والمساكين - 00:08:16

والرأي الثالث انه يكون الى اقرب الناس هنا الواقف والرأي الرابع انه يصرف في المصالح المصالح العامة وهذا هو الاقرب نقول الاقرب في ذلك انه يصرف في المصالح وفي آما طرق الخير ومن المصالح - 00:08:39

اذا كان هناك اقارب للواقف اذا كانوا محتاجين اذا كانوا محتاجين يعني من اهل الزكاة ضابط الحاجة اذا كانوا محتاجين من اهل الزكاة فاننا نعطيهم من الوقف ما يغطيهم ما يكفيهم. ما ما يسد حاجتهم. نعطيهم من الوقف ما يسد حاجتهم - 00:09:05

هذا فيما يتعلق اه قطاع الوقف ايضا من الاوقاف نعم ايضا من الاوقاف يعني الاوقاف التي آما طاحت شروطه. يعني هناك قد يكون هناك اوقاف ضاعت شروطه ما ندرى كيف آما هو شرط الواقف - 00:09:30

ما هو شرط الواقف بالنسبة لهذه الاوقاف التي ضاعت شروطها ننظر الى اه الى اه ننظر الى الاعراف والعادات اذا كان هناك اعراف وعادات مضطربة في اه هذا البلد الى اخره. وان الاوقاف تكون في كذا - 00:10:00

وانها تصرف في كذا. فاحنا نرجع الى الاعراف والعادات اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو موضع خلاف والاقرب في ذلك انها تصرف بطرق الخير وجهات البر من حفر الابار واطعام المساكين وكسوة العاري وتعليم كتاب الله عز وجل وكذلك ايضا - 00:10:24

تعليم سنة النبي عليه الصلاة والسلام كفالة اليتام ونحو ذلك فنقول اذا كان هناك اعراف وعادات مطردة في هذا البلد الى اخره فانه يستأنس بهم ويثار على دربه اذا لم يكن شيء من ذلك فain نصرفه في طرق الخير؟ ومن طرق الخير ما يتعلق يعني من طرق الخير - 00:10:48

ما يتعلق باقارب الوقف اذا كان هناك اناس محتاجون كما ذكرنا ضابط الحاجة ان يكونوا من اهل الزكاة فاننا نعطيهم او نبدأ به. نبدأ بهم آما كذلك ايضا من المسائل - 00:11:16

اذا كان نعم آما كذلك ايضا من المسائل اذا اذا كانت الوقفية او صيغة الوقف على طرق الخير وجهات البر الى اخره. اذا كانت على طرق الخير وجهات البر الى اخره. فكيف تصرف الى اخره؟ هذا موضع خلاف - 00:11:37

هل يخص به الفقراء والمساكين او انه يشمل كل آما جهات البر او نصرفه الى اقارب الواقف الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحّمهم الله تعالى. والاقرب في ذلك - 00:11:57

انه يصرف الى كل جهات الخير من آما بناء المدارس تعليم العلم وتحفيظ القرآن وآما اطعام الفقراء والمساكين وكسوة العاري وحفر ابار

وايضا اقارب الواقف اه اذا كانوا محتاجين الى اخره ما لم يكن كما تقدمت ذكرنا قاعدة - 00:12:14

وهي ان الالفاظ الواقفين بعض المتبوعين من الواقفين والموصين والواهبين انه يرجع فيها الى اعرافهم وعوائدهم. فاذا كانت هناك اعراف وحوائد اه نرجع الى هذه الاعراف والعوائد. ونستأنس نعم ونستأنس بها - 00:12:39

اه كذلك ايضا من المسائل المتعلقة بالوقف ما يتعلق باستثمار الوقف وتنميته فهل يجوز للناظر ان يعمل على تتمير الوقف وتنمية وتنميته الى اخره. اهذا اه موضع خلاف بين المتأخرين. وقد الف في ذلك مؤلفات مستقلة - 00:13:04

والاقرب في ذلك ان ان تتمير الوقف هو آآ العمل على زيادته آآ ان هذا جائز ولا بأس به آآ لكن له ضوابط له ضوابط وهذه ضوابط انا سبق ان بيّنتها في نوازل الوقف - 00:13:28

كذلك ايضا آآ ما يتعلق بتوحيد الاوقاف نعم التوحيد قد تكون هناك اوقاف صغيرة متباشرة وقد اه يؤدي ذلك يعني عدم جمع هذه الاوقاف وضم بعضها الى بعض هذا قد يؤدي الى ضياعه - 00:13:49

فنقول آآ ما دامت هذه اوقاف صغيرة وتركها اه دون ان ان تجمع وان توحد يؤدي ذلك الى ضياعها فنقول يصار نعم يسار الى جمعها اه توحيدها هذا اصلاح وفي نوازل وقف - 00:14:07

اه كتبت بحثا مستقلا فيما يتعلق بتوحيد الاوقاف وجمعها وآآ كيف آآ يعني يعني كل وقف اذا جمع ينظر الى الربع الذي يعني نسبته يعني مثلا هذا الوقف يساوي عشرة الاف وهذا يساوي عشرين الفا فاذا جمع وحصل هذا له الثالث وهذا له الثالثان -

00:14:29

تصرف آآ يسرى فري على الوقف حسب آآ شرط كل واقف ايضا من المسائل المهمة هناك اوقاف اه صغيرة قد لا يتمكن من جمعها او قد هناك تكون هناك اوقاف - 00:15:00

ريعها قد يكون قليلا والنفقة عليها قد لا تثمر شيئا كثيرا هذا نقول الحل فيه انه يباع اذا ما امكن جمعه مع وقف اخر الى اخره الحل انه يباع ويوضع في صدقة جارية كبناء مسجد او مدرسة اسلامية او آآ بناية - 00:15:24

قالت الايتام اه نحو ذلك هذا ما اردنا ان نلقيه في هذه الدروس ونشكر آآ الاخوة المشايخ القائمين على مؤسسة وقف على ما يبذلونه من جهود مشكورة آآ في - 00:15:53

مركز واقف نعم طيب زين اه اقول في اخر هذه الدروس آآ اتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى ثم اخواني المشايخ القائمين على مركز واقف على ما يبذلونه من جهود مشكورة - 00:16:23

احكام الوقف والدعوة الى هذه الصدقة العظيمة الجارية وآآ لما يتربى عليها من حكم ومصالح وفوائد ومقاصد تحقيق مقاصد اه صدقات في الاسلام اسأل الله سبحانه وتعالى آآ ان يجزيهم خير الجزاء - 00:16:50

وان يجعل ما يبذلونه في ميزان حسناتهم وادعوا اه اخواني المستمعين والمشاهدين الافادة من جهودهم مما يبذلونه من دروس ومحاضرات وايضا تطبيق آآ الاخذ بهذه الدروس وهذه العلوم والعمل على - 00:17:19

آآ نشرها بين الناس وتوضيع نطاقها وايضا العمل على تطبيقها اه لان المسلم قد يقصد الوقف لكن قد يغيب عنه بعض ايجابيات الوقف قد يغيب عنه بعض مصالحه قد لا يحسن - 00:17:46

ان آآ يتصرف في الوقف او ان يشترط الوقف آآ اه الافادة من مثل هذا المركز واقف آآ الافادة منه هذا مما يعظم اه شأن الوقف وآآ يذلل الصعوبات التي قد توجد - 00:18:10

ويقضي على السلبيات التي قد توجد في بعض الاوقاف وبعض شروط الاوقاف الى اخره ويكون هذا آآ سبلا وطريقا الى استمرار الوقف على احسن حال واكمel وجه. وهذا مما يقصد الشرع ويقصد الوقف. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه - 00:18:35

ان يرزقنا الهدى والسداد وان يأخذ بآيدينا ونواصينا للحق اه وان يدلنا على ما فيه خيرنا آآ خير المسلمين. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والعلفاف والغنى اللهم فرج كرب المکروبين ونفس عسرا المعسرین واقض الدين عن المدينيين. ربنا هب لنا من ازواجا وذرياتنا قرة اعين - 00:18:58

جعلنا للمتقين اماما ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

00:19:27

اللهم صلي وسلم وببارك على نبينا - 00:19:49